الفصل الحادي عشر

تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها

تقديم:

١- إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هو وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن تعريف هيئة الرقابة الشرعية وتعيين أعضاءها وتكوينها والتقرير الصادر عنها لضمان التزام المؤسسات في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصها:

٢- هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، وجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف على التأكيد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، تكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافأتها:

٣- يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية. ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية.

٤- يجب أن يتم الاتفاق بين هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسة على شروط الارتباط. كما يتعين أن تكون الشروط المتفق عليها مثبتة من خطاب التعيين.

٥- يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تتأكد من قيام المؤسسة بتوثيق وتأكيد قبول هيئة الرقابة الشرعية للتعيين. ويجب أن يشتمل خطاب تعيين هيئة الرقابة الشرعية على إشارة تدل على التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٦- تعين هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها أو غيرهم مراقباً أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها.

تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتهم

٧- يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم من ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و/ أو الاقتصاد و/ أو القانون و/ أو المحاسبة وغيرهم.ويجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديرين من المؤسسة وألا تضم مساهمين ذوي تأثيري فعال.

العناصر الأساسية في تقرير هيئة الرقابة الشرعية

٩- يجب أن يحتوى تقرير هيئة الرقابة الشرعية على العناصر الرئيسية التالية:

أ - عنوان التقرير. ب- الجهة التي يوجه إليها التقرير.

ج - تاريخ التقرير. د- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية.

هـ - فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداءه.

و - فقرة الرأي، وتحتوي على إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ز- توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

ويعتبر وضع معيار لشكل ومحتوى تقرير هيئة الرقابة الشرعية من الأمور المرغوب فيها لأن ذلك يساعد في زيادة فهم القارئ، كما يساعد أيضاً في العرف على الظروف غير العادية عندما تطرأ.

عنوان التقرير

١٠- يجب أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية عنوان مناسب.

الجهة التي يوجه إليها تقرير هيئة الرقابة الشرعية:

١١- يجب أن يوجه تقرير هيئة الرقابة الشرعية بالكيفية المناسبة كيفما تقتضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحلية.

الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية

١٢- يجب أو يوضح في تقرير هيئة الرقابة الشرعية الغرض من الارتباط ويكون إيضاح مثل هذه الأمور في الفقرة الافتتاحية (التمهيدية) على النحو التالي:

" وفقاً لخطاب التكليف، يجب علينا تقديم التقرير التالي".

١٣- يجب أن تصف فقرة النطاق طبيعة العمل الذي تم أداءه

ويكون إيضاح مثل هذه الأمور في الفقرة النطاق على النحو التالي:

" لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها المؤسسة خلال الفترة.لقد قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عما إذا كانت المؤسسة التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحدد التي تم إصدارها من قبلنا ".

مسئولية الإدارة:

١٤- يجب أن يشتمل التقرير على بيان واضح يفيد أن إدارة المؤسسة مسئولة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة.

ويكون إيضاح مثل هذه الأمور على النحو التالي:

"تقع مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة، أما مسئوليتنا تنحصر في إبداء رأي مستقل بناء على مراقبتنا لعمليات المؤسسة، وفي إعداد تقرير لكم".

نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية

١٥- تأكد بأن هيئة الرقابة الشرعية قد قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة.

١٦- حيثما كان ذلك مناسباً، يجب فحص الأدلة، على أساس الاختبار لكل نوع من العمليات، التي تؤيد الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في العمليات والمعاملات التي تتعاقد عليها المؤسسة ذات العلاقة.

ويكون إيضاح مثل هذه الأمور على النحو التالي:

لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المؤسسة على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات.

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتاً من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بان المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

١٧- حيثما كان ذلك مناسبا، يجب أن يتضمن التقرير بيانا واضحاً يفيد أن القوائم المالية قد تم فحصها من حيث ملائمة الأساس الشرعي الذي تم الاستناد عليه في توزيع الأرباح بين أصحاب الحقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

١٨- حيثما كان ذلك مناسباً، يجب أن يتضمن التقرير بيانا واضحا يفيد أن جميع المكاسب التي تحققت للمؤسسة من مصدر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تصرف لأغراض خيرية.

١٩- في حالة قيام المؤسسة بإعداد قائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة والصدقات، يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها ما إذا كان احتساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

فقرة الرأي:

٢٠- يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها ما إذا كانت عقود المؤسسة والوثائق المتعلقة بها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويكون إيضاح مثل هذه الأمور في فقرة الرأي على النحو التالي:

في رأينا:

أ - إن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية... التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم إعداده من قبلن وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. (وتشتمل فقرة الرأي على العبارات التالية، حيث يكون ذلك مناسباً):

ب- إن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر وبطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في أغراض خيرية.

ج - أن احتساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢١- إذا تبين لهيئة الرقابة الشرعية أنه قد وقع من إدارة المؤسسة مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى أو الإقرارات أو الإرشادات التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة فيجب فيها بيان ذلك في فقرة الرأي من تقريرها.

تاريخ التقرير:

٢٢- يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين الفترة التي يشملها التقرير وأن يؤرخ تقريرها بتاريخ إتمام عملية المراقبة.

٢٣- يجب على هيئة الرقابة الشرعية ألا تؤرخ التقرير قبل التاريخ الذي تم به توقيع أو اعتماد القوائم المالية من الإدارة.

توقيع هيئة الرقابة الشرعية:

٢٤- يجب توقيع تقرير هيئة الرقابة الشرعية من جميع أعضائها.

نشرة تقرير هيئة الرقابة الشرعية

٢٥- يجب أن ينشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية ضمن التقرير السنوي للمؤسسة.

نشر فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية:

٢٦- يحبذ بأن تقوم المؤسسة بنشر الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية التابعة لها خلال السنة.

تاريخ سريان المعيار:

٢٧- تطبق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من ١ محرم ١٤١٩ هـ أو ١ يناير ١٩٩٩ م.

اعتماد المعيار:

اعتماد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار تعين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، وذلك في اجتماعه الثالث عشر المنعقد في ١٠، ١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٦، ١٥ يونيو١٩٩٧ م.

معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٥):

الرقابة الشرعية:

تقديم:

١- إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١) هذا هو وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن مساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات في أداء الرقابة الشرعية للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة (٢) (الشريعة). ان تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها قد تم معالجته في معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٤) بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

٢- يجب أن يقرأ هذا المعيار مع معيار المراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) بشأن هدف المراجعة ومبادئها، وعلى وجه الخصوص الفقرة رقم (٧)، وكذلك معيار المراقبة للمؤسسات المالية رقم (٢) بشأن تقرير المراجع الخارجي، وعلى وجه ا لخصوص الفقرة رقم (١٧). وعليه فإن هدف هذا المعيار والمعيارين (١) و(٢) المشار إليهما أعلاه يتطلب التنسيق التام بين هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي.

تعريف الرقابة الشرعية ومبادئها:

٣- الرقابة الشرعية هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع نشاطاتها، ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عملية التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعميم... الخ.

ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الإطلاع الكامل، وبدون قيود، على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى الاستشاريين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة.

الهدف من عملية الرقابة الشرعية:

٤- تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تعارض الشريعة. ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة – كما تم تعريفها في الفقرة رقم ١ أعلاه – ملزمة للمؤسسة.

مسئولية الالتزام بالشريعة:

٥- على الرغم من أن هيئة الرقابة الشرعية مسئولة عن تكوين وإبداء الرأي حول ما مدى التزام المؤسسة بالشريعة، إلا أن مسئولية الالتزام بالشريعة تقع على عاتق إدارة المؤسسة. ومراعاة ما يقصد بالإدارة في النظم والقوانين المحلية.

ولتمكين الإدارة من القيام بهذه المسئولية بفعالية، فإنه يتعين على هيئة الرقابة الشرعية مساعدة المؤسسة في تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب بشأن الالتزام بالشريعة، مع مراعاة أن الرقابة الشرعية للمؤسسة لا تعفي الإدارة من تنفيذ جميع المعاملات طبقاً للشريعة.

وتقع على عاتق الإدارة مسئولية تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بذلك الالتزام.

٦- يجب على المؤسسة عدم وضع قيود على الرقابة الشرعية حسبما ورد في الفقرة (٣) السابقة، وفي حالة وضع مثل هذه القيود، فإنه يجب تضمينها في تقرير هيئة الرقابة الشرعية إلى المساهمين.

إجراءات الرقابة الشرعية:

٧- تتم الرقابة الشرعية على المراحل التالية:

- تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية.
- تنفيذ إجراءات الرقابة وإعداد ومراجعة أو راق العمل.
- توثيق النتائج وإصدار التقرير.

وفيما يلي شرح عن كل مرحلة من تلك المراحل:

تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية

٨- يجري تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية بحيث يتم أدائها بكفاية وفعالية، وتطور خطة الرقابة بصورة ملائمة تشمل على فهم كامل لعمليات

المؤسسة من حيث منتجاتها وحجم عملياتها وموقعها وفروعها والشركات التابعة لها، وأقسامها. ويشتمل التخطيط على قائمة بجميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

٩- يعتبر فهم النشاطات والمنتجات وإدراك إدارة المؤسسة وموقفها من الالتزام بتطبيق الشريعة أمراً في غاية الأهمية. وسيكون لذلك أثر مباشر على طبيعة ومدى توقيت إجراءات الرقابة الشرعية.

١٠- يحب توثيق الخطة بدقة بما في ذلك الأسس التي تمر بها اختيار العينات وحجمها مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة وتكرار المعاملات.

١١- تعد إجراءات الرقابة على أساسا المعلومات المبنية أعلاه وتغطي جميع النشاطات والمنتجات والمواقع. ويجب أن تبين تلك الإجراءات ما إذا كان قد تم تنفيذ المعاملات واستخدام المنتجات المعتمة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وما تم الالتزام بجميع الشروط المتعلقة بها.

تنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية وإعداد أو راق العمل ومراجعتها:

١٢- يتم في هذه المرحلة تنفيذ جميع إجراءات الرقابة التي تم تخطيطها. وتشمل إجراءات الرقابة التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية في العادة على ما يلي:

- التعرف إلى أن المؤسسة ملمة بالشريعة، وملتزمة بتطبيقها، ومستوفية للإجراءات الرقابية التي يتطلبها التأكد من الالتزام بالشريعة.
- مراجعة العقود والاتفاقيات...الخ.
- التأكد من أن المعاملات المبرمة خلال العام كانت لمنتجات معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
- مراجعة المعلومات والتقارير الأخرى كالتعاميم، ومحاضر الاجتماعات، والتقارير التشغيلية، والسياسات والإجراءات...الخ.
- التشاور والتنسيق مع المستشارين وبخاصة المراجعين الخارجيين.
- مناقشة النتائج مع إدارة المؤسسة.

يجب توثيق تنفيذ الإجراءات المبينة أعلاه في أو راق عمل كاملة ومرتبة ومربوطة بإجراءات اللجنة المنفذة.

توثيق النتائج وإعداد التقارير:

١٣- تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتوثيق نتائجها وإعداد تقرير لمساهمين بناء على العمل الذي قامت به والمناقشات التي تم إجرائها. يقرأ تقرير هيئة الرقابة الشرعية في الجمعية العمومية السنوية للمؤسسة. كذلك يجب إعداد تقرير مفصل إلى إدارة المؤسسة إذا اقتضى الأمر.

الجودة النوعية

١٤- يجب على هيئة الرقابة الشرعية تطبيق سياسات وإجراءات كافية للجود النوعية للتأكد من أنه تم إجراء رقابة شرعية طبقاً لهذه المعيار.

١٥- قد تشتمل إجراءات الجودة النوعية على مراجعة جميع أو راق العمل للتأكد من أنه تم فهم إجراءات الرقابة وتنفيذها بصورة سليمة. كذلك يجوز إجراء مناقشات إضافية مع الإدارة المؤسسة عند الضرورة. للتأكد من أنه تم بحث جميع الأمور المهمة خلال الرقابة.

التقرير:

١٦- يجب إعداد تقرير هيئة الرقابة الشرعية إلى مساهمي المؤسسة وفقاً لمعيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٤): تعين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

مسئولية تطبيق المعيار:

١٧- أن مسئول تطبيق هذا المعيار ومعيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٤) بشأن تعيين هيئة رقابة شرعية وتكوينها وتقريرها، تقع على عاتق إدارة المؤسسة.

تاريخ سريان المعيار:

١٨- تطبق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من ١ محرم ١٤١٩ هـ أو ١ يناير ١٩٩٩ م.

اعتماد المعيار:

اعتماد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الرقابة الشرعية، وذلك في اجتماعه الخامس عشر المنعقد في ٢٧، ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢٢، ٢١ يونيو١٩٩٧ م.